

كتاب البيانات

عدد البيانات في هذا الكتاب : 2 بيان

تاريخ طباعة الكتاب : 16:41:45 2026-04-04

- 1 -

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

05 - رمضان - 1447 هـ

22 - 02 - 2026 م

06:43 صباحاً

(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القري)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=496071>من الأحكام الشرعية في أموال اليتامى بحكم الله في محكم كتابه ..

شخص توفي ووضع عشرين حبه جني من الذهب ووصى اخوه ان يعطيهم الى ابنه عندما يكبر.. وعمه قام ببيع الحبات الجني الذهب وفتح به مشروع.. وكان يصرف على ابن اخيه وامه لمن كبر الولد وتخرج قام يطالب بنصيبه من المشروع.. وحصل مشاكل ومحاكم وكله العم يريد اعطاء ابن اخيه الذهب العشرين حبه من الجني الي وصاهن ابو الولد.. والولد يريد اخذ المشروع كامل ويقول راس مال المشروع حقه اذا المشروع حقه... افتوني هل له الحق بذلك ام يأخذ الذهب فقط!!

رابط الاقتباس :

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=496067>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ورمضان مباركٌ على الأمة الإسلامية وأصحاب الإنسانية أجمعين، وكشف الله الغمّة عن كلّ مظلومٍ في العالمين، وإجابةً للسائلين:

فليس للولد ثمرة المشروع، كونه لو خسر الوصي لكان يلزمه دفع الأمانة التي لديه؛ بل فقط لليتم حقه المؤمن (عشرين جنية)، وبَيَّضَ اللهُ وجه الوصي وكَفَّى وَوَفَّى كونه استعفف ولم يحسب مصروفات اليتيم وكسوته وتعليمه ولم يخضم من مال اليتيم شيئاً (وهو العشرون الجنية)؛ بل أراه استعفف.

وعليه: فيلزم الوصي دفع مال اليتيم المؤمن فقط (عشرين جنية)؛ بل استعفف ولم يأخذ من مال اليتيم شيئاً؛ بل أغناه الله عن ذلك فاستعفف تصديقاً لقول الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾} صدق الله العظيم [سورة النساء].

أخوكم خليفة الله الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

- 2 -

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

08 - رمضان - 1447 هـ

25 - 02 - 2026 م

11:58 صباحًا

(بحسب التقويم الرسمي لأم القرى)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=496370>

السؤال كان واضحًا والإجابة على السؤال كانت واضحةً (دون تحريف السؤال عن موضعه بغير قصدٍ من أحد السائلين) أحبتي في الله، فلا داعي للاختلاف والتجريح فيما بينكم، ومحرّمٌ عليكم التجريح فيما بينكم، واتّقوا الله لعلكم تفلحون، وسوف نحكم بينكم بالحق فيما كنتم فيه تختلفون، ورمضان مباركٌ عليكم وجميع المسلمين، ونصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالتَّابِعِينَ الدُّعَاةَ إِلَى الْحَقِّ عَلَى بصيرةٍ من الله القرآن العظيم..

ويا أحبتي في الله، ليس الذهب كالمعلّبات والمحلات الغذائية فإذا لم تُبع تتلف وتنتهي صلاحيتها؛ فإذا ترك المتوفّي تركةً (محلات تجاريّة للبيع والشراء) فهذه رغم أنف اليتيم مُعرّضةٌ للربح والخسارة؛ فليس له إلا أمانة الوصي عليها في الربح والخسارة؛ فهم فيه سواء في الربح والخسارة، ولا تحسب الخسارة على الإناث كمثل الذكور؛ بل تحسب الخسارة على اليتيمة الأنثى نصف خسارة الذكر اليتيم كون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، فعلى قدر نصيبها في الميراث تكون خسارتها كون لها نصف نصيب الذكر، فلا يجوز حساب الخسارة على الجميع على حدّ سواء وحين يكون هناك ربحٌ في التجارة فلها نصف ربح الذكر؛ فليس هذا من العدل والإنصاف؛ بل كلّ خسارته على قدر نصيبه في الميراث وذلك حين يترك المتوفّي محلات تجارية قابلة للربح ومُعرّضة للخسارة كونها بضاعة (بيع وشراء، وربح وخسارة على حسب العرض والطلب)، وهكذا كلّ إرث محلات التجارة فكلٌّ من الورثة له نصيبٌ من الربح ونصيب في الخسارة، وربحه وخسارته على قدر نصيبه في الميراث كون التركة محلات تجارية أو عقارات، فهذه تجارةٌ ربح وخسارة فهم فيه شركاء، وكلٌّ له نصيبه من تركة التجارة وله من الربح والخسارة على قدر نصيبه من التركة؛ **(الحكم الفصل وما هو بالهزل).**

وأما حين يخاف أبو اليتامى أن يكون الوصي جنف طماعٌ لا يخاف الله؛ فهنا يقوم بتقسيم التركة في حياته قبل مماته، تصديقًا

لقول الله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾} صدق الله العظيم [سورة البقرة].

والاصلاح هنا يقصد به الله: تقسيم التركة من قبل موته؛ بل في حياته وهو صحيح معافى، فيحق له تقسيم التركة بين اولاده حتى لا يأتي الظلم والخلاف والمشاكل بينهم بسبب خشيته من الوصي الجنب (الكبير من اولاده أو اقربائه)، فذلك هو الإصلاح بين الورثة من قبل أن يحدث الخلاف بينهم بعد موته، رغم أن الوصي هو أكبر اولاده وإنما خاف من جنفه وإثمه فالحق أن يقسم بينهم تركته وهو حي يرزق، أو يضع حق كل منهم في البنك (باسم اليتيم) فلا بأس في الزيادة لليتيم حتى يكبر فليس ذلك ربا؛ كونه وضع مال اليتيم باتفاق تجاري بربح زهيد يا من يرحمون أصحاب البنوك ويظلمون اليتيم، فتلك إذا قسمة ضيزى!

وعلى كل حال، فأهم شيء هو ما يضمن رأس مال اليتيم حتى يكبر، وأما حين يراد بمال اليتامى (تجارة غير بنكية) فهذا اتفاق تجارة ربح وخسارة.

ولا نزال نثني ثناءً عظيمًا على الأخ الكريم صاحب العشرين جنيه؛ كون العشرين جنيه كانت مؤمنةً لديه وليس فيها اتفاق تجارة وربح وخسارة؛ كونه كما يبدو أن الأب وضعها كأمانة خفية بسبب ثقته في أخيه الصالح وهو صحيح معافى وجاء الموت على غفلة، ولكن الأخ بدل أن يدفع إلى اليتيم ماله بسبب صغر سنه قام بتشغيل العشرين جنيه لكي يصرف عليهم من أرباحها حتى يكبر اليتيم، فهنا لو خسر الوصي فسوف نحمله عشرين جنيه ذهب كونها مؤمنةً لديه كاملة (عشرين جنيه)، وحتى ولو صرف عليهم فنقول: هذا حق القربى عليك (فليستعفف)، ولكنه صرف على اليتيم وأمه سنيًا ربما أكثر من عشرين جنيه ورد إليهم رأس المال الذي تم وضعه أمانة لديه، فبأي حق يدعي اليتيم أن عند عمه أموالاً له رغم أنه صرف على اليتيم وأمه مبالغ ولم يحسبها من رأس المال المؤمن لديه (عشرين جنيه ذهب) ورد إليهم الأمانة كما هي (عشرين جنيه من الذهب)؟!

ونقول: بيض الله وجهه بالحق؛ كونها أمانة نقدية مؤمنةً لديه ليس فيها اتفاق ربح وخسارة، بل عليه إرجاع الأمانة إلى أهلها (عشرين جنيه من الذهب)؛ (القول الفصل وما هو بالهزل) تصديقاً لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾} صدق الله العظيم [سورة النساء].

وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين..

أخوكم خليفة الله الإمام المهدي

ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	من الأحكام الشرعية في أموال اليتامى بحكم الله في محكم كتابه ..	1
4	السؤال كان واضحًا والإجابة على السؤال كانت واضحة (دون تحريف السؤال عن موضعه بغير قصدٍ من أحد السائلين) أحبتي في الله، فلا داعي للاختلاف والتجريح فيما بينكم، ومحرم عليكم التجريح فيما بينكم، واتقوا الله لعلكم تفلحون، وسوف نحكم بينكم بالحق فيما كنتم فيه تختلفون، ورمضان مبارك عليكم وجميع المسلمين، ونصر من الله وفتح قريب ..	2